

وسائل الشيعة

[259] عثمان، عن عبدالاعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيديه عشرا وعشرا وعشرا، وهكذا وهكذا وهكذا، عشرة وعشرة وتسعة. (13363) 25 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام - في حديث - قال: لا تصم إلا للرؤية. أقول: هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى (1) ويأتي (2). (13364) 26 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان (1)، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه كتب إلى المأمون: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه (2). وفي (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - مثله (3). (13365) 27 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان، _____ 25 - التهذيب 4: 167 / 475، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) مضى في الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، وفي الباب 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 16 من هذه الأبواب. 26 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1، وأورده في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). (2) تحف العقول: 419. (3) الخصال: 606 / 9. 27 - المقنعة: 48. (*)
